الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ69734ـدد القرار

تاريخه: 05-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد المعاليم القانونية بتاريخ 06-12-2017 من طرف (ع.ع) محاميه الأستاذ " ي أ"

ضدّ: الحق العام و(ر.ش)

طعنا منه في القرار عـ4259ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 27-11-2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه بإبدال مدة السجن المحكوم بها من اجل تتبع استخلاص دين مرتين بخطية قدرها ألف دينار وتغريم المتهم للقائم بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل مصاريف الدعوى على المحكوم عليه وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح علنا بما يلي.

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو (ر.ش) بشكاية مفادها أنّه تسوغ من المظنون فيه (ع.أ) أربع محلات لاستغلالها كمقهى وسلمه كمبيالتين مضمن بكل واحدة مبلغ 100 ألف دينار بعنوان توثقة على أن يتم إرجاعهما إليه بعد انتهاء العلاقة الكرائية ورغم انتهاء العلاقة الكرائية وتسلم المظنون فيه للمحلات وخلاصه في معينات الكراء ورفضه إرجاع الكمبيالتين إليه وفوجئ باستصدار أمر بالدفع في معينهما رغم تسلمهما على وجه الضمان وعليه انطلق البحث وبانتهاء أحيل المظنون فيه المعقب ضده الآن على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل استخلاص دين مرتين والخيانة المجردة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ651ـدد بتاريخ 22-10-2012 والقاضي نصه ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن (ع) مدة ثمانية أشهر من أجل استخلاص دين مرتين وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وتغريمه للقائم بالحق الشخصي (ر.ش) بـ500 دينار لقاء الضرر المعنوي و500 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم (ع) فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ1244ـدد بتاريخ 08-05-2014 والقاضي نهائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى فتعقبه الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ19957ـدد بتاريخ 19-04-2016 والقاضي بالنقض والإحالة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المحكوم عليه القرار ناعيا عليه بواسطة محاميه تحريف الوقائع ذلك أنّ المحكمة اعتبرت الكمبيالتين كضمان لخلاص معينات الكراء وأنّ المعقب تعهد بإرجاعها عند انتهاء العلاقة الكرائية والحال أنّ الشاكي صرّح بأن معين الكمبالتين بما يعرف بـ"بادي بورت" أو العتبة وأنّ المعقب الآن تمسك بأنّ معين الكمبيالتين بعنوان تسبقة وأنّ المحكمة لما قضت على النحو المذكور فقد حرفت الوقائع، كما نعى على القرار ضعف التعليل لما اعتبر معين الكمبيالتين كضمان لخلاص معينات الكراء والحال وأنّ الكمبيالتين تضمنتا تاريخين مختلفين حول حلول أجل الخلاص. وفي الأخير نعى المعقب على القرار سوء تطبيق الفصل 293 من م ج بإعطائه فهم للوقائع مغاير لما اتفق عليه المعقب والشاكي ضمن عقد الكراء كما أن المعقب لم يستخلص معينات الكمبيالتين ومبلغ الكراء.

وحيث جاء بمذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة نائب المعقب ضدّه القائم بالحق الشخصي أنّ المحكمة انتهت إلى قضاءها وفق سلطتها التقديرية المستندة لما تضمنه الملف من أوراق وخاصة تصريح شقيق المعقب (ر.ع) أما عن مسألة Pas de portes فلم يثبت حصول اتفاق بشأنها وأن التمسك بها مخالف لأحكام الأكرية التجارية وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

وحيث أوجب الفصل 168 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية أن يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.

وحيث يفهم من هذا النصّ أنه يجب على محاكم الأصل تحقيق الوقائع المعروضة عليها وفهمها الفهم الصحيح المسنود إلى ما له أصل بأوراق القضية بما تمثله هذه الوقائع من مناط لتنزيل نصّ أو نصوص الإحالة الزجرية أو غيرها إذا تكون من الفصل جريمة غيرها.

وحيث بالاطلاع على أوراق القضية ومستندات القرار المنتقد يتبين وأن المحكمة انتهت إلى التصريح بإدانة المعقب الآن بجنحة استخلاص دين مرتين دون أن تتحقق من الوقائع المعروضة عليها واعتبرت استخلاص معينات الكراء ومعين الكمبيالتين رغم الاتفاق على إرجاع الكمبيالتين والتين مثلتا ضمان لأداء معينات الكراء الواقع أداءها حسب قولها.

وحيث جاء هذه الفهم مغاير لما حواه ملف القضية من أوراق وتحريرات معنية والتي أي هذه التحريرات لم تجلي حقيقة الاتفاق الواقع بين المعقب الآن والشاكي القائم بالحق الشخصي حول الكمبيالتين إذ تمسك الأول بأنّ معينها يمثل "بـ " أو العتبة " دون التنصيص على ذلك بعقد الكراء فيما صرّح الشاكي بأن معينها وفي مرة أولى " " ليغير بعد ذلك تصريحه واعتبارها ضمان لمعينات الكراء غير المدفوعة.

وحيث إنّ محكمة القرار المنتقد لما لم تتوقف لإجلاء هذه المسألة والوقوف عند إرادة طرفيها وحقيقة هذه الإرادة تكون قد بتت قضائها على فهم معيب للوقائع زاده عدم تحقيقها لحصول خلاص معينات الكراء ذلك أنّ الملف تضمن أحكاما وأدلة تفيد عدم خلاص معينات الكراء هذا فضلا وأنّ تتبع استخلاص الكمبيالتين لم يحصل من المعقب بل من شقيقه (ر.ع).

وحيث إنّ عدم الوقوف على حقيقة الاتفاق إن وجد بخصوص معين الكمبيالتين كعدم التحقق من وقع خلاص معينات الكراء أصبغ على مستندات القرار المنتقد القانونية تعميما غير مبرر ذلك أنّ جريمة استخلاص دين مرتين تستوجب وجود دين معلوم وحدد المقدار ووقوع خلاصه بسند ثابت ثم إعادة استخلاص ذلك الدين من قبل الدائن بسند ثابت وعن سوء نية.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه حين لم تبرر مقتضيات جريمة الإحالة الواقعية وشروطها القانونية فقد جاء قضاءها ضعيف التسبيب مستوجب للنقض لإعادة النظر.

لذا ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحرة الشورى بجلسة يوم 05-03-2019 عن الدائرة 26 جزائي برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين ***
وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة